



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة				
الاشتراكات		صحة	٦ أشهر	٢ أشهر
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٦٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر				
<p>نم العدد ٢٥ دج ولنم العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحيرة منه لتحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>				

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف
حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى ٢٠٤٢

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام
١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط
تنظيم وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بشهادة دبلوم الدولة
للمهندس المعماري ٢٠٤٤

وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة للمكتب
الوطني للملكية الصناعية ٢٠٤٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف كتاب
ضبط ٢٠٣٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم امتحان مهني قصد
ادراج المترجمين القضائيين معاونين في سلك المترجمين
وترسيمهم ٢٠٤٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم امتحان مهني قصد
ادراج مساعدي واعوان المكاتب في سلك مستكتبي
الضبط ٢٠٤١

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الأشغال العمومية والبناء . ٢٠٤٦

— قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تشكيل وسير مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المتعلقة بصفقات الدولة المبرمة من قبل وزارة الأشغال العمومية والبناء . ٢٠٤٦

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لأملاك الدولة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ليستعمل كمكاتب للمصالح الفلاحية بخنشلة . ٢٠٤٧

— قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الأول من القرار العمالي المؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح قطعة أرض تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سعيدى رابح » التابع لأملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلى بوادى الزناتى . ٢٠٤٨

— قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة وتابعة لملك « قج وكحول اسماعيل » سابقا لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي . ٢٠٤٨

— قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن ارجاع

قطعتى أرض الى أملاك الدولة التابعتين للتجزئين القرويتين رقم ٧ و ٧ مكرر ومجموع مساحتهما ١٢٢٦٩٤ م ٢ منحنا الى بلدية حامة بوزيان بموجب قرار الوالى العام المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٣ وتخصيصهما الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بقسنطينة) . ٢٠٤٩

— قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الأول من القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها حوالى ٤ هكتارات كائنة بعزابة الى وزارة التربية الوطنية لتشيد عليها تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلى . ٢٠٥٠

— قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص غرفتين تابعتين لبناية كائنة بالقالة والآيلة الى الدولة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب غير المباشرة) والمستعملتين حاليا كمكاتب لمراقبة التبغ . ٢٠٥١

— مقرر مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تغيير تخصيص القطعة القروية رقم ٢٢٢ التى مساحتها هكتاران و ٧٨ آرا الكائنة ببوثلجة (بلاندان سابقا) ببلدية بنى عمار والمنوحة الى البلدية المختلطة سابقا لبنى صالح التى كان يتبع لها مركز بوثلجة حيث كان مقررا لـ « موضع النوادر » وذلك لتشيد عليها أبنية مدرسية . ٢٠٥١

اعلانات وبلاغات

— اعلانان يتعلقان بالايداع القانوني ملف تأسيس الحالة المدنية . ٢٠٥٢
— اذار لمقاول . ٢٠٥٢

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعية . ٢٠٥٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف كتاب ضبط

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق

الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف ٣٠ كاتب ضبط لدى مجالس القضاء والمحاكم .

المادة ٢ : تجرى اختبارات المسابقة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر .

المادة ٣ : يمكن أن يترشح كل من :

(١) الاعوان البالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والذين يشنون حيازتهم لبروفى التعليم العام أو لدبلوم معترف بمعادلته واشتغلوا طيلة عامين على الاقل فى مكتب ضبط أو فى نيابة جهة قضائية .

(٢) مستكثبي الضبط المعينين قانونا والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والذين اشتغلوا طيلة ٥ أعوام على الاقل بهذه الصفة ،

(٣) رجال الدرك الذين مارسوا طيلة ٨ أعوام وظائفهم فى الدرك .

المادة ٤ : خلافا للمادة ٣ اعلاه ، يجب على أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان يشبتوا على الاقل حيازتهم لشهادة دراسية للقسم الرابع للثانويات وان يكونوا قد اشتغلوا طيلة سنتين فى احد مكاتب الضبط أو احدى النيابات .

وعلاوة على ذلك يستفيدون من تأخير حد السن يعادل مدة الخدمات التى قضوها فى الكفاح التحريرى الوطنى وذلك من غير أن يتجاوز هذا التأخير عشرة أعوام .

المادة ٥ : يجب ان تكون طلبات المشاركة فى المسابقة محررة بخط اليد وموجهة داخل طرف موصى عليه الى وزارة العدل

(مديرية الموظفين والادارة العامة) ومصحوبة بالأوراق التالية :

- شهادة ميلاد أو بطاقتان عائليتان للحالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية لها اقل من ٣ اشهر من تاريخ تحريرها ،

- شهادة الجنسية لها اقل من ٣ اشهر من تاريخ تحريرها ،
- نسخ طبق الاصل معتمدة لأصول شهادات العمل والاجازات ،

- شهادات طبية (الطب العام وأمراض الصدر) ،
وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل مصدقة للمقرر المتضمن الاعتراف للمعنى بالامر بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٦ : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات وايداع الملفات بـ ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٧ : ينشر وزير العدل ، حامل الاختام قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة .

المادة ٨ : تتضمن المسابقة النصوص عليها فى المادة الاولى أربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختباران شفاهيان .

(أ) الاختبارات الكتابية :

(١) انشاء يتعلق بالتنظيم القضائي والتشريع ومدته ٣ ساعات وعامله ٢ ،

(٢) تحرير نص على صفات حكم من الأحكام ومدته ساعة واحدة وعامله ٢ ،

(٣) اختبار اختياري فى اللغة العربية ومدته ساعة واحدة وعامله ٢ ،

(٤) اختبار اختياري فى اللغة العربية ومدته ساعة واحدة وعامله ٢ ويتلخص فى شكل نص .

(ب) الاختبارات الشفاهية :

- أسئلة تتعلق بالقانون المدني والاجراءات المدنية وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والقانون التجارى ومدتها ١٥ دقيقة لكل مادة وعاملها ٢ ،

- أسئلة تتعلق بممارسة الوظائف فى مكاتب الضبط ومدتها ٢٥ دقيقة وعاملها ٢ ،

يطرح سؤال عن كل مادة فيما يخص الاختبار الشفاهى الاول .

المادة ٩ : فيما يتعلق بالاختبار الاختياري ، لاتدخل فى الحساب الا النقاط المحصلة التى تفوق المعدل .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمترجمين ولا سيما المادة ٢٤ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني بقصد ادراج وترسيم المترجمين القضائيين المعاونين والقائمين بوظائفهم في اول يناير سنة ١٩٦٧ ، في سلك المترجمين وذلك ضمن الشروط المقررة في المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٢٤ منه .

المادة ٢ : تجرى اختبارات الامتحان بمدينة الجزائر في ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يتعين على المترشحين ان يوجهوا طلبا كتابيا بتسجيلهم في اختبارات الامتحان الى وزارة العدل ، (مديرية الادارة العامة) بمدينة الجزائر ، قبل ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ ، وان يرفقوا طلبهم بالوثائق التالية :

— نسخة من قرار التعيين ،

— نسخة من محضر التنصيب الذي يخول لهم المشاركة في الامتحان ،

— كشف بالخدمات المتممة في وزارة العدل .

المادة ٤ : يضع وزير العدل حامل الاختتام قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان ويختتمها .

المادة ٥ : لا تنظم غير دورة واحدة للامتحان ، ويتعين على جميع المترشحين المقيدین بصفة قانونية في القائمة ان يشاركوا فيها تحت طائلة فقدان حقوقهم .

غير انه يجوز تنظيم دورة اخرى في مهلة لا يمكن ان تتجاوز سنة واحدة من الدورة الاولى ، وذلك لفائدة المترشحين الذين لم يسجلوا في قائمة المترشحين والذين تعذر عليهم الاشتراك في الاختبارات بسبب حالتهم الصحية المثبتة والمبررة قانونا ، والمترشحين غير الناجحين في الدورة الاولى .

المادة ١٠ : ان كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية الالزامية تكون سببا في الرسوب .

المادة ١١ : لا يمكن أن يجتاز الاختبارات الشفاهية الا المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية .

المادة ١٢ : ان قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة يقررها وزير العدل حامل الاختتام بناء على ترتيب استحقاق تضعه لجنة الامتحان المحدد تأليفها كما يلي :

— مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

— رئيس مجلس قضائي او مستشار ،

— نائب عام او وكيل نيابة ،

— قاضي ،

— كاتب ضبط رئيس .

المادة ١٣ : يقرر قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وزير العدل حامل الاختتام وينشرها .

المادة ١٤ : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط تساوي ١/٢٠ من اقصى النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة ١٥ : ان المترشحين المقبولين في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى يعينون كتاب ضبط متمرنين وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٦ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة في وزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير العدل ، حامل الاختتام
محمد بجراوي
من وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم امتحان مهني بقصد ادراج المترجمين القضائيين المعاونين في سلك المترجمين وترسيمهم

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

المادة ٦ : تشمل الاختبارات على مايلي :

١ - الاختبارات الكتابية :

أ - انشاء في موضوع عام (بالعربي او الفرنسي حسب الاختيار) - المدة ٣ ساعات - المعامل ٣ ،

ب - تعريب نص - المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ ،

ج - تعجيم نص - المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ .

٢ - الاختبار الشفهية :

أ - سؤال حول التنظيم القضائي - المدة ٣٠ دقيقة المعامل ١ ،

ب - سؤال عن ترجمة شفهية - المدة ٢٠ دقيقة المعامل ٢ .

ان الاختبار الخاص بموضوع عام يكون في مستوى القسم الثالث من الثانويات والتكميليات .

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

وكل تنقيط يقل عن ٦ من ٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية يؤدي للرسوب .

لا يمكن التصريح بنجاح احد اذا لم يحصل على معدل قدره ١٠ من ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ٧ : تضع قائمة المترشحين الناجحين لجنة الامتحان المؤلفة على الوجه التالي :

- مدير الموظفين والادارة العامة او ممثله ، كرئيس ،

- رئيس محكمة ،

- وكيل دولة ،

- مترجم رئيس .

المادة ٨ : يصدر وزير العدل حامل الأختام قرارا بقائمة المترشحين الناجحين نهائيا وينشرها .

المادة ٩ : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار بصفة مترجمين ، ويرسمون في السلك طبقا للمادة ٢٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٠ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة في وزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير العدل ، حامل الأختام
محمد بجايوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم امتحان مهني قصد ادراج مساعدى واعوان المكتب في سلك مستكبي الضبط

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكبي الضبط ولا سيما المادة ١٥ منه ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني لادراج مساعدى واعوان المكتب في سلك مستكبي الضبط ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ١٥ منه .

المادة ٢ : تجرى الاختبارات الخاصة بالامتحان في ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر .

المادة ٣ : يجوز أن يترشح للامتحان مساعدو واعوان المكتب الذين مارسوا وظائفهم خلال ثلاث سنوات على الاقل في كتابة ضبط او نيابة .

المادة ٤ : يتعين على المترشحين أن يوجهوا طلبا كتابيا بتسجيلهم في اختبارات الامتحان الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة) بمدينة الجزائر ، قبل ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ ، وان يرفقوا طلبهم بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار التعيين ،

- نسخة من محضر التنصيب الذي يخول لهم المشاركة في الامتحان ،

- كشف بالخدمات المتممة في وزارة العدل ،

المادة ٥ : يضع وزير العدل حامل الأختام قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان ويختتمها .

المادة ٦ : لا تنظم غير دورة واحدة للامتحان ، ويتعين على جميع المترشحين القديين بصفة قانونية في القائمة ان يشاركوا فيها تحت طائلة فقدان حقوقهم .

غير انه يجوز تنظيم دورة اخرى في مهلة لا يمكن ان تتجاوز سنة واحدة من الدورة الاولى ، وذلك لفائدة المترشحين الذين لم يسجلوا في قائمة المترشحين الذين تعذر عليهم الاشتراك في الاختبارات بسبب حالتهم الصحية المثبتة والمبررة قانونا ، والمترشحين غير الناجحين في الدورة الاولى .

المادة ٧ : تشتمل الاختبارات على مايلي :

١ - الاختبارات الكتابية :

- أ - املاء وأسئلة ، المدة ساعة ونصف - المعامل ٢ .
- ب - اختبار على الآلة الكاتبة - المدة نصف ساعة ، المعامل ٢ .

٢ - الاختبارات الشفهية :

- أ - سؤال حول التنظيم القضائي - المدة ١٥ دقيقة المعامل ١ .
 - ب - سؤال حول أشغال كتابة الضبط - المدة ١٥ دقيقة المعامل ٢ .
 - ج - اختبار اختياري باللغة العربية - المدة ١٥ دقيقة ، المعامل ١ .
- يكون اختبار الاملاء في مستوى القسم السادس من الثانويات والتكميليات .

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ، وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ في أحد الاختبارات الالزامية تؤدي للرسوب .

لا يمكن التصريح بنجاح احد اذا لم يحصل على معدل قدره ١٠ من ٢٠ في مجموع الاختبارات .

المادة ٨ : تضع قائمة المترشحين الناجحين لجنة الامتحان المؤلفة على الوجه التالي :

- مدير الموظفين والادارة العامة او ممثله ، كرئيس ،
- رئيس محكمة ،
- وكيل الدولة ،
- كاتب ضبط رئيس .

المادة ٩ : يصدر وزير العدل حامل الأختام قرارا بقائمة المترشحين الناجحين نهائيا وينشرها .

المادة ١٠ : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المحدد بهذا القرار بصفة مستكتبي الضبط طبقا للمادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ١١ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير العدل ، حامل الأختام
محمد بجاوي
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى المتعلقة بوضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي ،

المادة ٩ : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري ، واختبار شفاهي .

أ - الاختبارات الكتابية :

- ١) انشاء بالفرنسية ومدته ساعة ونصف ومعامله ٢ ،
- ٢) عمليات حسابية ومدتها ساعة واحدة ومعاملها ١ ،
- ٣) اختبار اختياري في اللغة العربية ومدته ساعة واحدة ومعامله ١ .

ب - الاختبار الشفاهي :

اختبار يتضمن اسئلة شفاهية ومدته ٢٠ دقيقة ومعامله ٢ .

المادة ١٠ : يتلخص اختبار الانشاء بالفرنسية في تحرير نص أو املاء تتبعها أسئلة ، وذلك حسب اختيار لجنة الامتحان .

يتلخص الاختبار في الحساب في حل مسألة وفي خمس عمليات .

ويتلخص الاختبار الاختياري في اللغة العربية في شكل نص .

ويتلخص اختبار الاسئلة الشفاهية في سؤال يتعلق بتاريخ الجزائر وجغرافيتها .

المادة ١١ : ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج اختبارات القسم الخاص بنهاية دروس التعليم الابتدائي .

المادة ١٢ : لا تدخل في الحساب بالنسبة للاختبار الاختياري الا النقاط المحصلة التي تفوق المعدل .

المادة ١٣ : ان كل تنقيط يقل عن ٦/٢٠ في أحد الاختبارات الكتابية الالزامية يكون سببا في الرسوب .

المادة ١٤ : لا يمكن ان يجتاز الاختبارات الشفاهية الا المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية .

المادة ١٥ : يقرر قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة ووزير العدل بناء على ترتيب استحقاق تضعه لجنة الامتحان المحدد تأليفها كما يلي :

- مدير الموظفين او ممثله ، رئيسا ،
- رئيس سجن ،
- حارس مرسوم .

المادة ١٦ : ينشر وزير العدل حامل الأختام قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة .

المادة ١٧ : يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من زيادة في النقاط تعادل ١/٢٠ من اقصى النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة ١٨ : يعين المترشحون المقبولون في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى ، بصفة حراس متمرنين تابعين لادارة

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بقائمة الوظائف المحتفظ بها ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لأجل توظيف ٥١ حارسا تابعين لادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي .

المادة ٢ : تطبيقا للأحكام الخاصة بالوظائف المحتفظ بها ، يخصص ٦٠٪ من الوظائف الواجب شغلها للمترشحين الذين يشبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة ٣ : تجرى اختبارات المسابقة في ٥ مايو سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر .

المادة ٤ : يجب على المترشحين ان يشبتوا حصولهم على شهادة الدروس الابتدائية وأن يبلغوا من العمر ٢٢ عاما على الأقل ٣٥ عاما على الاكثر عند اول يناير من السنة الجارية .

المادة ٥ : خلافا للمادة ٤ أعلاه ، يجب على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ان يشبتوا على الأقل حصولهم على شهادة دراسية لقسم نهاية الدروس الابتدائية .

وعلاوة على ذلك ، يستفيدون من تأخير في حد السن يعادل مدة الخدمات التي قضوها في الكفاح التحريري الوطني من غير أن يتجاوز هذا التأخير عشرة أعوام .

المادة ٦ : يجب أن تكون طلبات المشاركة في المسابقة محررة بخط اليد وموجهة داخل ظرف موصى عليه الى وزارة العدل (مديرية الموظفين والادارة العامة) ومصحوبة بالاوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقتان عائليتان للحالة المدنية ،

- شهادة من صحيفة السوابق القضائية لها أقل من ٣ اشهر ،

- شهادة للجنسية لها أقل من ٣ اشهر ،

- نسخ طبق الاصل مصدقة لاصول الشهادات ،

- شهادات طبية (الطب العام وأمراض الصدر) ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل مصدقة من المقرر المتضمن الاعتراف للمعنى بالامر بعضويته في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة ٧ : يحدد التاريخ لايداع الملفات ووقف التسجيل ب ٥ ابريل سنة ١٩٦٩ .

المادة ٨ : ينشر وزير العدل حامل الأختام قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة .

أو أكثر ممن يرى أن اختصاصهم ضروري لانجاز المشروع ،
وذلك لتوسيع الموضوع الذى سيعالجه المترشح .

• ويجوز أن يكون هؤلاء معاونون من المدرسة أو من خارجها .

المادة ٤ : ان التطور التدريجى لشرح الموضوع يشتمل بصفة عامة على ٥ مراحل ، وينبغى على المترشح أن يحصل على موافقة أستاذه عليها . ولا يمكن أن يتم الانتقال من مرحلة الى أخرى تالية الا بموافقة الاستاذ المذكور .

المرحلة الاولى : تعيين البرنامج : سيعرض فيه المترشح الاسباب النظرية للموضوع المختار .

المرحلة الثانية : البحث والتحليل : ينبغى على المترشح أن يقوم بجميع الأبحاث المستندية والدراسة التحليلية لمعطيات الموضوع .

المرحلة الثالثة : الرسم المجهل : يعتمد المترشح الى شرح ذفاتر المذكرات ورسم المخطط الاجمالى والدراسة التحليلية لطريقة البنيان المقصود .

المرحلة الرابعة : مشروع ابتدائي : يضع المترشح بصورة حسية العناصر الواجب استعمالها كأساس لاقامة المشروع .

المرحلة الخامسة : المشروع : ينبغى على المترشح أن يقدم جميع المستندات الضرورية الدالة على الفهم التام للموضوع المعالج .

يمكن أن تعتمد هذه المراحل على مسؤولية الاستاذ بالنسبة للموضوع المختار .

المادة ٥ : يقدم المترشح مشروعه الى لجنة الامتحان كما يقدم لها جميع العناصر الخاصة بمختلف مراحل الانجاز . ويساعده فى ذلك أستاذه .

المادة ٦ : تتشكل لجنة الامتحان لمشروع شهادة دبلوم الدولة كما يلي :

- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ،
- مدير هندسة المدن والسكن بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ،

- مدير الدراسات الخاصة بالهندسة المعمارية ،
- أستاذ فى البناء وأستاذ فى هندسة المدن وخمسة أساتذة ورؤساء ورش للهندسة المعمارية يعينون من طرف وزير التربية الوطنية ،

- مهندسان معماريان مجازان ، من خارج المدرسة معينان من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء .

لا تصح مداوات لجنة الامتحان الا اذا شارك فيها سبعة أعضاء .

اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى ، وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ١٩١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٩ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير العدل ، حامل الأختام
محمد بجاوي
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تنظيم وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعماري

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١١٠ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون الثقافية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى الاختبارات الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعماري فى المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة بمدينة الجزائر فى شهر فبراير من كل سنة .

المادة ٢ : يحدد كل مترشح مع الاستاذ المختار من قبله فى القائمة التى تضعها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ، الموضوع الذى يعالجه بقصد احراز دبلوم الدولة .

ويسجل هذا الموضوع لدى مدير المدرسة قبل خمسة أشهر على الاقل من اجتماع لجنة الامتحان ، ويجب أن يوافق عليه مسبقا طبقا لأنظمة المؤسسة .

المادة ٣ : يجوز للاستاذ المختار أن يستعين بمعاون واحد

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة للمكتب الوطني للملكية الصناعية

أن وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الانظمة المتعلقة بحضائر السيارات التابعة للادارات العمومية المدنية على حضائر السيارات الخاصة بالمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بحضائر السيارات التابعة للمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان التخصيص الضمني لعدد السيارات الخاصة بالمكتب الوطني للملكية الصناعية يحدد كمايلي :

التخصيص	التخصيص الضمني		
	س س	س ن خ	س ن ث
سيارة للمدير سيارة للمصلحة	٢		س س — سيارات سياحية
			س ن خ — سيارة نقل خفيفة حمولتها طن واحد فأقل
			س ن ث — سيارة نقل ثقيلة حمولتها اكثر من طن واحد .

ان الاستاذ الذى يتابع اشغال دبلوم الدولة ومعاونيه ان وجدوا ، ومنسق لجنة تلاميذ المدرسة ، يتتبعون جميع العمليات الخاصة بقرار اللجنة دون الاشتراك فى التنقيط ، أما الاستاذ فانه يبلغ تنقيطاته الى اللجنة .

المادة ٧ : تخصص لجنة الامتحان للمترشح نقطا تتراوح من صفر الى ٢٠ .

ويمنح دبلوم الى المترشحين الذين أحرزوا على معدل عام يساوى أو يزيد على ١٢ من ٢٠ ، ويراعى فى هذا التقدير التنقيط المحرز خلال الدروس .

وتمنح تهنأى لجنة الامتحان بالاجماع .

المادة ٨ : لكل تلميذ ينجح فى الامتحان النهائى للسنة الخامسة الحق فى التقدم الى دورتين عاديتين متتابعتين لشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعماري .

المادة ٩ : تنظم دورة استثنائية وبناء على اقتراح لجنة الامتحان ، فى شهر يونيو من نفس السنة للمترشحين الذين يكون معدلهم العام دون المعدل المطلوب لاحراز شهادة دبلوم الدولة بقليل ، وللمترشحين الذين لم يتمكنوا من التقدم الى الاختبارات بسبب قوة القاهرة .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ .

وزير الاشغال العمومية
والبناء
الامين خان

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبد الرحمن شريط

وحرر بالجزائر فى ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عبد الرحمن رحمانى

المادة ٢ : ان السيارتين المشار اليهما فى المادة الاولى أعلاه والمكونتين لمستودع السيارات الخاصة بالمكتب الوطني للملكية الصناعية يجرى تسجيلهما بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة تطبيقا للأنظمة القانونية النافذة .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الأشغال العمومية والبناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٧ - ١٩٩ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ المؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المصالح الاقليمية لوزارة الأشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢١ المؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المصالح البحرية ومصالح الاشارات البحرية التابعة لوزارة الأشغال العمومية والبناء ،

وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين كأشخاص مسؤولين عن صفقات الدولة المبرمة من قبل وزارة الأشغال العمومية والبناء بمفهوم المادة ٤ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الموظفون المسؤولون التابعون للمديريات والمصالح المبينة بعده :

- مديرية الادارة العامة ، ومديرية الري ، ومديرية الأشغال العمومية ، ومديرية هندسة المدن والسكن ،

- المديريات العمالية للأشغال العمومية والري والبناء في الجزائر وعنابة وباتنة وقسنطينة والاصنام والمدينة ومستغانم والواحات ووهران والساورة وسعيدة وسطيف وتيارت وتيزي وزو وتلمسان ،

- مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبرى ،

- مصلحة الدراسات العلمية ،

- مصلحة الاشارات البحرية .

المادة ٢ : ان الموظفين المذكورين في المادة الاولى أعلاه يتلقون تفويضا دائما للمصادقة مكان ومحل الوزير على الصفقات المذكورة في المادة الاولى والتي تقل مبالغها عن :

- ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج عن الصفقات المبرمة بعد المناقصة ،

- ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج عن الصفقات المبرمة بعد الاعلان عن

طلب تقديم العروض ، ماعدا الصفقات الممنوحة الى المتزعم الذي يطلب الثمن الاقل ،

- ٥٠٠.٠٠٠ دج عن الصفقات المبرمة بطريق التراضي .

وتطبق هذه الاحكام كذلك على ملاحق الصفقات المذكورة والتي تنجم عنها زيادة في مبالغ هذه الصفقات بما يتجاوز الحدود المعينة أعلاه بالنسبة لكل صنف .

بيد أن الحدود القصوى المحددة أعلاه للتفويضات الخاصة بالصفقات ، لا تطبق على مديري الادارة المركزية الذين كانوا تلقوا فضلا عن ذلك تفويضا للتوقيع باسم الوزير على جميع الوثائق والمقررات التابعة لاختصاصهم .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

الامين خان

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تشكيل وسير مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المتعلقة بصفقات الدولة المبرمة من قبل وزارة الأشغال العمومية والبناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتان ٤١ و ٤٢ منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تفويض السلطات الخاصة بالمصادقة على صفقات الدولة المبرمة من طرف وزارة الأشغال العمومية والبناء ،

وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادتين ٤١ و ٤٨ من الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، يحدد تشكيل مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المشتملة على العروض ، بالنسبة للصفقات المبرمة لحساب الدولة من طرف وزارة الأشغال العمومية والبناء على الشكل التالي :

الرئيس : الشخص المسؤول عن الصفقة .

العضوان :

- مهندس القسم المكلف مباشرة بتنفيذ الصفقة .
- موظف له رتبة لا تقل عن رتبة مساعد تقني أو مماثلة لها يعين من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة .

يتولى تسيير كتابة المكاتب أو اللجان الشخص المسؤول عن الصفقة .

يدعو الرئيس الى الاجتماع المكاتب أو اللجان قبل ثمانية أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ، وتكون اجراءات فتح طلبات العروض أو الظروف والمداولة صحيحة عندما

— موظف من المديرية المعنية في الوزارة ، له رتبة مهندس على الأقل أو ماثلة لها يعين من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة .

ويتولى تسيير كتابة المكاتب أو اللجان عندئذ نائب مدير محاسبة الميزانية والصفقات .

المادة ٣ : تشتمل مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المذكورة في المادتين ١ و ٢ أعلاه ، فضلا عن ذلك ، على ممثل للوزارة المعنية عندما تنفذ الصفقة لوزارة غير وزارة الأشغال العمومية والبناء .

المادة ٤ : يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

الأمين خان

يكون اثنان من الاعضاء على الأقل علاوة على الرئيس حاضرين . وتتخذ المداولات بأكثرية الاعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوى الاصوات يرجح جانب الرئيس .

توقع المحاضر من الرئيس وجميع الاعضاء الحاضرين .

المادة ٢ : عندما تبرم الصفقات المنصوص عليها في المادة ١ أعلاه لاحتياجات الادارة المركزية أو كان تنفيذها يمتد على عدة عمالات فان تشكيل مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف يحدد ، خلافا لاحكام تلك المادة ، على الوجه التالي :

الرئيس : مدير الادارة المركزية للوزارة ، المسؤول عن الصفقة .

الاعضاء :

— رئيس من المصلحة الخارجية للوزارة يعين من قبل الشخص المسؤول عن الصفقة ،

— نائب مدير محاسبة الميزانية والصفقات ،

قرارات عمال العمالات

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص املاك الدولة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن وضع العقار المعنى تحت حماية الدولة ،

— وبناء على الطلب رقم ١٠٧٨ المقدم من قبل المدير العمالي للفلاحة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبناء على رأى المدير الجهوى لاملاك الدولة والطابع بقسنطينة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يخصص الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي عقار مبني تابع لاملاك الدولة مكون من غرفتين مساحتهما ٢٢٦م^٢ كائن بنهج الامير عبد القادر بخنشلة ليستعمل كمكاتب للمصالح الفلاحية لبلدية خنشلة .

المادة ٢ : يعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد في المادة السابقة .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لدار العمالة والمدير الجهوي لاملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بباتنة في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ع . بولقرون

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تخصيص عقار مبني تابع لاملاك الدولة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ليستعمل كمكاتب للمصالح الفلاحية بخنشلة

ان عامل عمالة الأوراس ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

— وبمقتضى الأمر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص باملاك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتسيير مصلحة التسجيل واملاك الدولة والطابع ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح قطعة ارض تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سعيدى رابح » التابع لاملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلي بوادى الزناتى ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار العمالة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عدل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ كالآتي :

« خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض » من املاك الدولة « مكونة من مجموع القطع رقم Pie ٧٢ و Pie ٦٩ من مخطط تجزئة بلدية وادى الزناتى مساحتها ٤ هكتارات و ٨٣ آرا و ٤٦ سنتيارا لتستعمل كمرفق لبناء تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي كما هو محدد هذا العقار بخط أحمر ومبين بحرف « ا » في المخطط الملحق باصل القرار مع تجريد قطعة بلدية وادى الزناتى والتي مساحتها ٢١٥٧٥ م^٢ والتابعة للقطعة رقم ٧١ من مخطط التجزئة ، .

المادة ٢ : يعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعرض المحدد اعلاه .

المادة ٣ يكلف الكاتب العام لدار العمالة والمدير الجهوى لاملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد قاضي

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة وتابعة للملك « فح وكحول اسماعيل » سابقا لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

ان عامل عمالة الأوراس ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

— وبمقتضى الأمر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص بأمالك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار العمالي المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح قطعة ارض تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سعيدى رابح » التابع لاملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات لوزارة التربية الوطنية لبناء مدرسة تكميلية بها قسم داخلي بوادى الزناتى

ان عامل عمالة قسنطينة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

— وبمقتضى الأمر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص بأمالك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ، الفقرة الاولى ، والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من اموال الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأمالك الدولة والطابع ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص املاك الدولة ،

— وبناء على قائمة الاملاك المعتبرة شاغرة المعدة من قبل نيابة العمالة بقسنطينة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ،

— وبناء على الطلب المقدم من قبل وزارة التربية الوطنية بتاريخ اول مارس سنة ١٩٦٨ رقم ١٣٣٤ DAG/SC

— وبناء على رأى المفتش الجهوى للفلاحة ،

— وبناء على التنظيم ومحضر الاستطلاع للعقار ،

— وبناء على رأي المدير الجهوى لاملاك الدولة بقسنطينة ،

— وبناء على المذكرة الوزارية رقم ١٦٠٩ F/DO

المؤرخة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص بأملاك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتنازلات المجانية للعقارات التابعة لأملاك الدولة فى الجزائر ولا سيما المادتان ٤ و ٢٠ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنازل مجانا عن التجزئتين رقم ٧ و ٧ مكرر لفائدة بلدية قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

- وبمقتضى قرار الوالى العام المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٣ والقاضى بوضع قطعتى أرض تابعتين للتجزئتين رقم ٧ و ٧ مكرر مساحتهما الكلية ١٢٢٦٩٤ م٢ مع اعتبارهما أرضا بلدية تحت تصرف بلدية حامة بوزيان ،

- وبناء على المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٠ والمتضمن تفويض الاختصاصات الى عمال العمالات والآلة للوالى العام فى الجزائر بموجب المواد ٣ و ٤ و ٨ و ١٢ و ١٥ و ٢٥ من المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص أملاك الدولة ،

- وبناء على المداولة رقم ٥٠ بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ والتي بموجبها عرضت بلدية حامة بوزيان ارجاع القطع المذكورة اعلاه الى أملاك الدولة قصد تخصيصها لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بقسنطينة) ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ رقم ٩٣١ المقدم من قبل رئيس الهندسة القروية والرى الفلاحي بقسنطينة ،

- وبناء على التصميم ومحضر الاستطلاع ،

- وبناء على قائمة المشتملات للعقار ،

- وبناء على الرأى المقدم من قبل المدير الجهوى لأملاك الدولة بقسنطينة بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار العمالة بقسنطينة ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : ردت الى أملاك الدولة بعد المداولة رقم ٥٠ المؤرخة فى ٤ مايو سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتخذة من قبل المجلس الشعبى البلدى لحامة بوزيان القطع الارضية التابعة الى التجزئتين القرويتين رقم

الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من اموال الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقررة اعتبارها من اموال الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الخاص بالتصريح بشغور العقار الاعني ،

- وبناء على برقية رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ رقم ٩٠١١ F/DO ،

- وبناء على الطلب المقدم من قبل مهندس الهندسة القروية بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ رقم ٣٤٥ ،

- وبناء على رأى المدير الجهوى لأملاك الدولة بقسنطينة ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار العمالة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عدل المقطع الاول من القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ كما يلى : « خصصت الى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد كائنة بحذاء الممر المؤدى الى بوزوران وهى تابعة لعقار واسع كان سابقا ملكا لكحول اسماعيل وقج » .

ويتم التخصيص الفعلى عند وضع التصميمات من قبل المصلحة العقارية والمسح .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لدار العمالة والمدير الجهوى للتسجيل وأملاك الدولة والطابع بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨

ع . بولقرون

قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن ارجاع قطعتى أرض الى أملاك الدولة للتجزئتين القرويتين رقم ٧ و ٧ مكرر ومجموع مساحتهما ١٢٢٦٩٤ م٢ منحنا الى بلدية حامة بوزيان بموجب قرار الوالى العام المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٣ وتخصيصهما الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بقسنطينة)

ان عامل عمالة قسنطينة

تعديل وتتميم المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن الامركية الادارية فيما يخص املاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن وضع الاراضي التي كانت تابعة الى السيد سليبه جان تحت حماية الدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها حوالي ٤ هكتارات كائنة بعزابة الى وزارة التربية الوطنية لتشيد عليها تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي ،

- وبناء على الطلب المقدم من وزارة التربية الوطنية ،
- وبناء على المذكرة الوزارية رقم F/DO ١٦٠٩ المؤرخة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على مذكرة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠١ F/DO المؤرخة في ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على رأى المدير الجهوى المقدم فى رسالته رقم ٢٥٨٣٣ بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على التصميم والمحضر الاستطلاعي للعقار ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار العمالة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ كالآتي :

« تخصص الى وزارة التربية الوطنية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة ببلدية ومدينة عزابة مساحتها ٤ هكتارات و ٧٧ أرا و ٣١ سنتيارا مكونة من مجموع القطعتين القرويتين رقم ٣٧٢ و ٣٧٣ من مخطط تجزئة مركز عزابة لتشيد عليها تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي وهى محددة بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : يعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد فى المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لدار العمالة والمدير الجهوى لاملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد قاضي

٧ و ٧ مكرر ومساحتهما ١٢٢٦ر٩٤ م ٢ والتي وضعتا تحت تصرف بلدية حامة بوزيان بموجب قرار الولي العام المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٨٩٣ واعتبارها ارضا بلدية والمستعملة حاليا كمحطة للضخ وطريق يؤدى اليها ، وهذه القطع محددة بخط أحمر فى قائمة المشتملات الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : تخصص القطع الارضية المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بقسنطينة) قصد استعمالها كقاعدة لمحطة ضخ والطرق المؤدى اليها .

المادة ٣ : يعاد وضع هذه العقارات الممنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد فى المادة ٢ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لدار البلدية والمدير الجهوى لاملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

محمد قاضي

قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها حوالي ٤ هكتارات كائنة بعزابة الى وزارة التربية الوطنية لتشيد عليها تكميلية للتعليم العام بها قسم داخلي

ان عامل عمالة قسنطينة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص بأملك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٣ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن

مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد في المادة السابقة .

المادة ٣ يكلف الكاتب العام لدار العمالة والمدير الجهوى لأملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن عامل العمالة
وبتفويض منه
الكاتب العام
ق . شامي

مقرر مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تغيير تخصيص القطعة القروية رقم ٢٢٢ اتى مساحتها هكتاران و ٧٨ أرا الكائنة ببوثلجة (بلاندان سابقا) ببلدية بنى عمار والممنوحة الى البلدية المختلطة سابقا لبنى صالح اتى كان يتبع لها مركز بوثلجة حيث كان مقررا لـ « موضع النواذر » وذلك لتشييد عليها ابنية مدرسية

ان عامل عمالة عنابة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتنازلات المجانية للعقارات التابعة لأملاك الدولة الى البلديات ولا سيما المادة ٧ منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٨٩٦ والمتضمن التنازل على القطعة القروية المعنية الى بلدية بنى عمار (بنى صالح سابقا) ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص املاك الدولة ،

— وبناء على المداولة رقم ١٧ بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها بتاريخ ٧ أكتوبر من نفس السنة ،

— وبناء على قائمة المشتملات الخاصة بالعقار المعنى ،

— وبناء على رأى المقدم من قبل المدير الجهوى لأملاك الدولة بقسنطينة ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار عمالة عنابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : غير تخصيص القطعة القروية رقم ٢٢٢

قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص غرفتين تابعتين لبنانية كائنة بالقالة والآيلة الى الدولة لغائدة وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب غير المباشرة) والمستعملتين حاليا كمكاتب لمراقبة التبغ

ان عامل عمالة عنابة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الأملاك الشاغرة الى الدولة ،

— وبمقتضى الأمر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح التنظيم الخاص بأملاك الدولة ولا سيما المادة ١٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسير مصلحة التسجيل وأملاك الدولة والطابع ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن اللامركزية الادارية فيما يخص املاك الدولة ،

— وبمقتضى قرار التصريح بالشغور المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على برقية رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ رقم ٩٠١ F/DO ،

— وبناء على الطلب المقدم من قبل المدير الجهوى للضرائب غير المباشرة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ رقم ٢٦٥ / ORG ،

— وبناء على رأى المدير الجهوى لأملاك الدولة ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لدار العمالة .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : خصصت الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية العمالية للضرائب غير المباشرة) غرفتان تابعتان لبنانية كائنة بالقالة والآيلة الى الدولة ومستعملتان حاليا كمكاتب لمراقبة التبغ بالقالة .

المادة ٢ : يعاد وضع الغرفتين بحكم القانون تحت تصرف

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن عامل عمالة عنابة
وبتفويض منه
الكاتب العام
ق . شامي

من مخطط تجزئة بوثلجة مساحتها هكتاران و ٧٨ آرا كانت مقرر لـ « موضع النواذر » لتشييد عليها أبنية مدرسية .

المادة ٢ : يعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد في المادة السابقة .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لدار عمالة عنابة والمدير الجهوى لأملاك الدولة بقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ

اعلانات وبلاغات

عمالة الواحات

دائرة جانت - بلدية ايليزى

اعلانان يتعلقان بالايدياع القانوني ملف تأسيس الحالة المدنية

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرض ايليزى ، بلدية ايليزى ، دائرة جانت قد أودعت لدى كاتب بلدية ايليزى .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ او سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبندى من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة

بعرض أورقان ، بلدية ايليزى ، دائرة جانت ، قد أودعت لدى كاتب بلدية ايليزى .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ او سهو خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبندى من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

انذار لمقاول

تنذر مؤسسة كولا الجزائرية الكائنة بـ ١ نهج دول بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة المبرمة بالتراضى رقم ١ بتاريخ ١٨ غشت سنة ١٩٦٧ والمصادق عليها بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من طرف نائب عامل العمالة بأربعاء نايت ايرائن والمتعلقة بتنفيذ أشغال الغطاء السطحي للطريق الرابطة بين مقر بلدية واصيف بالطريق الوطني رقم ٣٠ ، لمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المؤسسة هذا الانذار فى الأجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعية

العنوان : جمعية أولياء التلاميذ ، وقدماء التلاميذ ، واصدقاء ثانوية عبان رمضان .

الهدف : تجديد مجلس الادارة .

المركز الرئيسي : ثانوية البنين ، الحراش - الجزائر .

٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .